

## 21 - كتاب: البيوع

## 1/755 - باب: بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ

4080/914 - عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أُرْسِلَ غُلَامُهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بَيْعُهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ شَعِيرًا. فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضُ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرٌ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ». قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ.

## 2/756 - باب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى

3836/915 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ، حَتَّى يُسْتَوْفِيَهُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. [البخاري (الحديث: 2135)].

3849/916 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحَلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا؟ فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ! فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحَلَلْتَ بَيْعَ الصَّكَاكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى. قَالَ: فَحَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَتَهَى عَنْ بَيْعِهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَظَنَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

## 3/757 - باب: نَقْلَ الطَّعَامِ إِذَا بِيعَ جِزَافًا

3842/917 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يُسْتَوْفِيَهُ». قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ، حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ. [البخاري (الحديث: 2123، 2126)].

## 4/758 - باب: بَيْعِ الطَّعَامِ الْمَكِيلِ بِالْجِزَافِ

3899/918 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَتْ تَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ. نَهَى عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ. [البخاري (الحديث: 2205)].

## 5/759 - باب: بَيْعِ التَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ

4081/919 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْهُ تَمْرٌ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ، أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِشَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ». [البخاري (الحديث: 2201، 2202)].

## 6/760 - باب: بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ

3851/920 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتَهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. [النسائي (الحديث: 4561، 4562)].

## 7/761 - باب: لَا يُبَاعُ التَّمْرُ حَتَّى يَطِيبَ

3871/921 - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى - أَوْ نَهَانَا - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ. [البخاري (الحديث: 2189)].

3873/922 - عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكَلَ مِنْهُ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ. قَالَ: قُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ. [البخاري (الحديث: 2246)].

## 8/762 - باب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ

3864/923 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ. [البخاري (الحديث: 2194)].

## 9/763 - باب: بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ

3891/924 - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ: التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ. [البخاري (الحديث: 2383، 2384)].

## 10/764 - باب: بَيْعِ الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا

3880/925 - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ، بِأَخْذِهَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِحَرْصِهَا تَمْرًا، بِأَكْلُونَهَا رُطْبًا. [البخاري (الحديث: 2173)].

## 11/765 - باب: في قَدْرِ ما يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنَ العَرَايا

3892/926 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ (يَشْكُ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةٌ، أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ). [البخاري (الحديث: 2190، 2382)].

## 12/766 - باب: الجائِحَةُ في بَيْعِ النَّمْرِ

3975/927 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَحْيِكَ نَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَحْيِكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟». [أبو داود (الحديث: 3470)، النسائي (الحديث: 4540، 4541)، ابن ماجه (الحديث: 2219)].

## 13/767 - باب: مِنْهُ، وَأَخْذُ العُرْماءِ ما وَجَدُوا

3981/928 - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي ثِمَارِ ابْتِاعِهَا، فَكُتِرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَائِهِ: «خُذُوا ما وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». [أبو داود (الحديث: 3469)، الترمذي (الحديث: 655)، النسائي (الحديث: 4543، 4692)، ابن ماجه (الحديث: 2356)].

## 14/768 - باب: مَنْ باعَ نَخْلًا فِيها نَمْرٌ

3905/929 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَتَمَرَّتْها لِلَّذِي باعَها، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ وَمَنْ ابْتاعَ عَبْدًا فَمالَهُ لِلَّذِي باعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ». [البخاري (الحديث: 2379)].

## 15/769 - باب: بَيْعِ المُخابِرَةِ والمُحاقَلَةِ

3911/930 - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنيسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ المَكِّيُّ - وَهُوَ جالِسٌ عِنْدَ عطاءِ بْنِ أَبِي رِباحٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُحاقَلَةِ، والمُزابِنَةِ، والمُخابِرَةِ، وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشَقَّه. (والإشقاء: أَنْ يَحْمَرَ، أَوْ يَضْفَرَ، أَوْ يُكَلِّمَ مِنْهُ شَيْءٌ). والمُحاقَلَةُ: أَنْ يُباعَ الحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعامِ مَعْلُومٍ. والمُزابِنَةُ: أَنْ يُباعَ النَّخْلُ بأَوْساقٍ مِنَ التَّمْرِ. والمُخابِرَةُ: التُّلُّثُ، والرُّبْعُ، وَأَشْباهُ ذَلِكَ). قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعطاءِ بْنِ أَبِي رِباحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هذا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [البخاري (الحديث: 2196، 2381)].

## 16/770 - باب: بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ

3913/931 - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السَّنِينِ هِيَ: الْمُعَاوَمَةُ - وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. [أبو داود (الحديث: 3375)، ابن ماجه (الحديث: 2218)].

3930/932 - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ السَّنِينِ. وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ. [أبو داود (الحديث: 3374)، النسائي (الحديث: 4544، 4641)، جه (الحديث: 2218)].

## 17/771 - باب: بَيْعِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ

4113/933 - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ «أَعْبَدُ هُوَ؟». [أبو داود (الحديث: 3358)، الترمذي (الحديث: 1249، 1596). النسائي (الحديث: 4195، 4635)، ابن ماجه (الحديث: 2869)].

## 18/772 - باب: النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمُصْرَاةِ

3831/934 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَنَعَ شَاءَ مُصْرَاةً، فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». [أبو داود (الحديث: 3444)، الترمذي (الحديث: 1252)، النسائي (الحديث: 4501)، ابن ماجه (الحديث: 2239)].

## 19/773 - باب: تَحْرِيمِ بَيْعِ مَا حُرِّمَ أَكْلُهُ

4050/935 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا». [البخاري (الحديث: 2223)].

## 20/774 - باب: تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ

4044/936 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ السَّبْيِيِّ (مِنْ أَهْلِ مِصْرَ): أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَمَّا يُعَصَّرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ رَجَلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟». قَالَ: لَا، فَسَارَ

إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟». فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ، حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا. [النسائي (الحديث: 4678)].

### 21/775 - باب: تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَضْنَامِ وَالْخَنَازِيرِ

4048/937 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنَازِيرِ، وَالْأَضْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». [البخاري (الحديث: 2236)].

### 22/776 - باب: النَّهْيِ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ

4009/938 - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ. [البخاري (الحديث: 2237)].

### 23/777 - باب: النَّهْيِ عَنِ ثَمَنِ السَّنُورِ

4015/939 - عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ؟ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. [أبو داود (الحديث: 3479)، الترمذي (الحديث: 1279)].

### 24/778 - باب: كَسْبِ الْحَجَامِ حَبِيثٌ

4012/940 - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ حَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَامِ حَبِيثٌ». [أبو داود (الحديث: 3421)، الترمذي (الحديث: 1275)، النسائي (الحديث: 4305)].

### 25/779 - باب: إِبَاحَةِ أُجْرَةِ الْحَجَامِ

4042/941 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدًا لِيَنِي بِيَاضَةً، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أُجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرَبَتَيْهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ. [البخاري (الحديث: 2103)].

4038/942 - عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ كَسْبِ الْحَجَامِ؟ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ

فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاஜِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: الْحِجَامَةُ، أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ». [البخاري (الحديث: 5696)].

### 26/780 - باب: بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ

3810/943 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتْبَاعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ. وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُنَجَّتْ. فَتَهَاكُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. [البخاري (الحديث: 3843)].

### 27/781 - باب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

3806/944 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلَيْسَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمُلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرَ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ، أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاوِضٍ. [البخاري (الحديث: 5820)].

### 28/782 - باب: بَيْعِ الْغَرَرِ وَالْحَصَاةِ

3808/945 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. [أبو داود (الحديث: 3376)، الترمذي (الحديث: 1230)، النسائي (الحديث: 4530)، ابن ماجه (الحديث: 2194)].

### 29/783 - باب: النَّهْيُ عَنِ النَّجْشِ

3818/946 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ. [البخاري (الحديث: 2142)].

### 30/784 - باب: بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

فِيهِ حَدِيثُ عُقْبَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ. [ح (806)].

### 31/785 - باب: النَّهْيُ عَنِ تَلْقِيِ السَّلْعِ

3823/947 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». [أبو داود (الحديث: 3437)، الترمذي (الحديث: 1221)، النسائي (الحديث: 4513)، ابن ماجه (الحديث: 2178)].

## 32/786 - باب: لا يبيع حاضر لباد

3825/948 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرَّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ طَاوُوسٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا. [البخاري (الحديث: 2158)].

## 33/787 - باب: النهي عن الحكرة

4122/949 - عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ». فَقِيلَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا، الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، كَانَ يَحْتَكِرُ. [أبو داود (الحديث: 3447)، الترمذي (الحديث: 1267)، ابن ماجه (الحديث: 2154)].

## 34/788 - باب: بيع الخيار

3855/950 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». [البخاري (الحديث: 2112)].

## 35/789 - باب: منه، والصدق في البيع والبيان

3858/951 - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُنَّا مُحِقِّ بَرَكَةٍ بَيْعِهِمَا». [البخاري (الحديث: 2110)].

## 36/790 - باب: من يخذع في البيوع

3860/952 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ. [البخاري (الحديث: 2117)].

## 37/791 - باب: من عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي

284/953 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَعَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَدًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» فَقَالَ: أَصَابَتْهُ

السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» .  
[أبو داود (الحديث: 3452)، الترمذي (الحديث: 1315)، ابن ماجه (الحديث: 2224)].

### 38/792 - باب: الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا

4059/954 - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَرْنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ اثْنَيْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَّكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللَّهِ! لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَّهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» .  
[البخاري (الحديث: 2174)].

### 39/793 - باب: بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

#### وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَسَائِرِ مَا فِيهِ الرِّبَا سِوَاءَ بِسِوَاءٍ يَدًا يَدًا

4063/955 - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءَ بِسِوَاءٍ، يَدًا يَدًا، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا» . [أبو داود (الحديث: 3349)، الترمذي (الحديث: 1240)، النسائي (الحديث: 4574، 4575)، ابن ماجه (الحديث: 2254)].

### 40/794 - باب: النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَسِيئَةً

4071/956 - عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ - أَوْ: إِلَى الْحَجِّ -، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ، قَالَ: قَدْ بَعْتُهُ فِي السُّوقِ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا يَدًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً، فَهُوَ رِبًا» . وَاتَتْ زَيْنَدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ أَعْظَمَ تِجَارَةَ مِنِّي، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ . [البخاري (الحديث: 3939، 3940)].

### 41/795 - باب: لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ

4058/957 - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ» .

## 42/796 - باب: بَيْعِ الْقِلَادَةِ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ بِذَهَبٍ

4075/958 - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وَهُوَ بِحَيِّبَرٍ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ -، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ - تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ، فَتَزَعَّ وَخَدَّهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزَنَا بِوَزْنٍ».

[أبو داود (الحديث: 3351 - 3353)، الترمذي (الحديث: 1255)، النسائي (الحديث: 4587، 4588)].

## 43/797 - باب: الرِّبَا فِي بُيُوعِ النَّقْدِ

4091/959 - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَلَّا، لَا أَقُولُ لَكَ، أَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ، وَأَمَا كِتَابُ اللَّهِ فَلَا أَعْلَمُهُ، وَلَكِنِّي حَدَّثْتَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ». [البخاري (الحديث: 2178، 2179)].

4087/960 - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ

الصَّرْفِ؟ فَلَمْ يَرِيَا بِهِ بَأْسًا، فَإِنِّي لِقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رِبَاً، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَا أَحَدُّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَهُ صَاحِبٌ نَحَلَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَى لَكَ هَذَا؟». قَالَ: أَنْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا، وَسِعْرَ هَذَا كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ! أَرَبَيْتَ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ، فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالْتَمَرُ بِالْتَمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبَاً، أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، بَعْدَ فَنَهَانِي، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَحَدَّثْتَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَكَرِهَهُ.

## 44/798 - باب: لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ

4093/961 - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ،

وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ».

## 45/799 - باب: أَخْذِ الْحَلَالِ الْبَيِّنِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ

4094/962 - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

- وَأَهْوَى الثُّعْمَانُ بِإِضْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا

يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». [البخاري (الحديث: 52)].

#### 800/46 - باب: مَنْ اسْتَلَفَ شَيْئاً فَقَضَى خَيْراً مِنْهُ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً

4110/963 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً». فَقَالَ لَهُمْ: «اسْتَرَوْا لَهُ سِنّاً، فَأَعْطُوهُ إِتَاهُ». فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنّاً، هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «فَاسْتَرَوْهُ، فَأَعْطُوهُ إِتَاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ خَيْرِكُمْ - أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [البخاري (الحديث: 2390)].

#### 801/47 - باب: النَّهْيُ عَنِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ

4126/964 - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِتَاكُمُ وَكَثْرَةُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». [النسائي (الحديث: 4472)، ابن ماجه (الحديث: 2209)].

297/965 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْمَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَقِفْ». [البخاري (الحديث: 2358)].

#### 802/48 - باب: بَيْعُ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءُ حُمْلَانِهِ

4100/966 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَّاحَ حَقِّي، وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَغْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: عَلِيلٌ، قَالَ: فَتَحَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَامَهَا يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: بِحَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفْتَبِيئُهُ؟». فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِتَاهُ، عَلَيَّ أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ، حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ

لي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى انْتَهَيْتُ، فَلَقَيْتَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي فِيهِ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟ أَبِكْرًا أَمْ نَبِيًّا؟». فَقُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُ نَبِيًّا، قَالَ: «أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟». فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُؤَفِّي وَالِدِي - أَوْ اسْتُشْهِدَ - وَلِي أَخَوَاتٍ صِغَارًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ، وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ نَبِيًّا لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

[البخاري (الحديث: 2967)].

### 49/803 - باب: في الوضوع من الدين

3984/967 - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَضْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!». فَقَالَ: لَبَيْكَ! يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

[البخاري (الحديث: 2710)].

### 50/804 - باب: في مظل الغني ظلّم والحوالة

4002/968 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». [البخاري (الحديث: 2287)].

### 51/805 - باب: في إنظار المغسير والتجاوز

3995/969 - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ (قَالَ: فَإِنَّمَا ذُكِّرْتُ، وَإِنَّمَا ذُكِّرْتُ) فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السَّكَّةِ، أَوْ فِي النَّقْدِ، فَعُفِّرَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [البخاري (الحديث: 2391)].

4000/970 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَبَ عَرِيماً لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: أَلله؟ قَالَ: أَلله، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّهَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنْفَسْ عَنِ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ».

## 52/806 - باب: مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ مُفْلِسٍ

3992/971 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». [البخاري (الحديث: 2402)].

## 53/807 - باب: الْبَيْعِ وَالرَّهْنِ

4116/972 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [البخاري (الحديث: 2068)].

## 54/808 - باب: السَّلْفِ فِي الثَّمَارِ

4118/973 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [البخاري (الحديث: 2239 - 2241)].

## 55/809 - باب: فِي الشُّفْعَةِ

4128/974 - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقَسَّمْ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. [البخاري (الحديث: 2213)].

## 56/810 - باب: غَزَزَ الخَشَبِ فِي جِدَارِ الجَارِ

4130/975 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ». قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ، لِأَرَمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ. [البخاري (الحديث: 2463)].

## 57/811 - باب: مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ

## شِبْرًا طَوَّقَ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ

4134/976 - عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ، أَدَعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ أَخْذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا، بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَتْ

كاذِبَةٌ فَعَمَّ بَصَرُهَا، وَاقْتُلَهَا فِي أَرْضِهَا. قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا، إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ، فَمَاتَتْ. [البخاري (الحديث: 3198)].

### 58/812 - باب: إِذَا اخْتَلَفَ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ

4139/977 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ». [البخاري (الحديث: 2473)].